



عزب الدعوة

والتبكي من

اجل المال

صفاء علي حميد

رقية عبد الاله اعدت ملزمة لمادة جرائم حزب
البعث في العراق لقسم التقنيات الطبية صحة
المجتمع ...

في المحاضرة الثالثة قالت بما نصه ((القرار المرقم
(461) في (1980) القاضي باعدام كل شخص
ينتمي الى حزب الدعوة الاسلامية))

وهنا اريد ان اسأل . . .

اين هو القانون بالضبط ؟!

لماذا لا نجد نصه ... ؟!

نعم عند البحث نجد غير ما ذكرته الاستاذة رقية
ومن على شاكلتها لان حزب الدعوة حينما
يذكرون محمد باقر الصدر واخته بنت الهدى
يقولون ان حزب البعث اعدمهم وفق هذا
القرار ... !

والحقيقة خلاف ذلك !!!

فهل البعث ملائكة؟؟

وهل صدام حسين قديس؟؟

بالطبع لا والاف لا ... كانوا ظلمة ويقودون

جمهورية الدم والقتل والارهاب والخوف

والتكميم والحرمان المعيشي المطلق!...

الاعتراض اين يكمن ...

في استغلال الجرائم السابقة وتعويض اصحابها

وتفضيلهم على غيرهم من شرائح المجتمع

العراقي ووصل التعويض الى ثراء فاحش

اختص به قطيع الاحزاب الاسلامية وكل ذلك

حصل ويحصل بحجة ظلم البعث لهم!...

وهنا اقول ...

ولا يستطيع احد ان يضحك على ما اقول لان

هذا حقيقي وسوف يحدث ولا يمكن استبعاده

ابدأ ...

المهاجرين الذين هاجروا مع نبي الاسلام
محمد ...

والانصار الذين نصرروا هؤلاء الآن لهم ابناء
واغلبهم يعيش بالعراق وغير مستغرب جداً من
الاحزاب الاسلامية ان تقنن قانون يعطي لابناء
وبنات واحفاد اولئك المهاجرون والانصار اموال
كبيرة وقطع اراضي مميزة بسبب تضحياتهم
وخدماتهم التي قدموها للنبي والاسلام .!
حزب الدعوة ...

اقدر واحقر تجمع بشري ...

ظهر بتاريخ العراق الحديث

افراد هذا الحزب كانوا عملاء خونة قد باعوا
البلد لايران الشر والارهاب وذابوا بالخميني
الحاكم الاجنبي كما اوصاهم بذلك محمد باقر
الصدر مؤسس حزبهم بحسب مزاعمهم .!

في الرسالة العملية لمحمد باقر الصدر التي اسماها
الفتاوي الواضحة يقول ما نصه :

(لا وزن لعمل عامل غير مجتهد في احكام الله
تعالى ولا محتاط فيها ولا مقتد بمجتهد عادل)
ص 116 . . . !!!

وهذا الكلام يعني في عرف الفقهاء :
ان الناس جميعهم يجب ان يرجعوا اليهم
ويأخذوا منهم دينهم فان لم يفعلوا فلا يقبل
منهم وعبادات الناس كلها باطلة وغير
صحيحة !!!

وهنا نسأل ان كانوا كذلك فلماذا يلومون حزب
البعث على تجريمهم واعدام من يثبت انتماءه
لحزب الدعوة . . . ???

انتم اسوء من البعث فأيضاً تجرمون من لا يرجع
اليكم في عباداته ومعاملاته وسائر اعماله . . . !؟

نرجع الى موضوعنا . . .

اين القرار يا ترى؟؟

وجدت في مصادر ترتبط ارتباط وثيق بحزب الدعوة وهؤلاء اتفقوا بالاجماع على هذا الكلام المزعوم وهو . . .

نص القرار الذي يحمل الرقم (461) على ما يلي :

استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ 31/3/1980 ما يلي :

«لما كانت وقائع التحقيق والمحاکمات قد اثبتت بأدلة قاطعة ان حزب الدعوة هو حزب عميل مرتبط بالاجنبي وخائن لتربة الوطن ولأهداف ومصالح الامة العربية ، ويسعى بكل الوسائل

الى تفويض نظام حكم الشعب ومجابهة ثورة 17
تموز مجابهة مسلحة ، لذلك قرر مجلس قيادة
الثورة تطبيق احكام المادة (156) من قانون
العقوبات بحق المنتسبين الى الحزب المذكور
مباشرة او العاملين لتحقيق اهدافه العميلة تحت
واجهات او مسميات اخرى .

ينفذ هذا القرار على الجرائم المرتكبة قبل صدوره
التي لم يصدر قرار باحالتها على المحكمة
المختصة .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

وهنا نسأل من يعارض هكذا قرار . . .

انتم ماذا فعلتم بمن يعارض حكمكم؟؟

لا تكذبوا فما يعيشه الشعب دليل واضح

وصريح على افعالكم

الحرمان

القتل الجماعي

السراقات

التهجير

الحرب الطائفية

الفساد

اخفاء ميزانيات انفجارية

كل ذلك حصل تحت رعايتكم وفي ضل

سلطتكم وحكوماتكم التي جاءت بعد التحرير

الامريكي الميمون . . . !

فما فرقكم عن صدام والبعث !؟

لا فوق هناك سوى الاسم وانتم ابشع منهم واكثر

جرماً وانحطاطاً وسفالة . . . !

فجرة . . . فسقة . . . ظلمة . . .

هذه هي صفاتكم وهذه هي افعالكم !



اذن . . . نرجع ونقول . . . القرار أين . . ؟
حينما نطرق باب الكتب ونقرأ في القرانين
والتشريعات العراقية نجد ما يلي :
اولاً :

رقم التشريع : 461

سنة التشريع : 1971

تاريخ التشريع : 00: 00: 00 08-11-1971

استنادا الى المادة الخامسة من قانون المحافظات
رقم 159 لسنة / 1969 وبناء على ما عرضه وزير
الداخلية .

رسمنا بما هو ات :

فك ارتباط ناحية ناودشت بكامل حدودها
الادارية من قضاء رانية والحاقتها بقضاء بشدر .
على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر رمضان
لسنة 1391 المصادف لليوم الثامن من شهر
تشرين الثاني لسنة 1971 .

احمد حسن البكر

رئيس الجمهورية

نشر في الوقائع العراقية عدد 2066 (١) في 14

— 11 — 1971

ثانياً :

عنوان التشريع : مرسوم جمهوري رقم 461

احداث ناحية

التصنيف : مرسوم

المحتوى

رقم التشريع : 461

سنة التشريع : 1972

تاريخ التشريع : 1972-10-25 00: 00: 00

استنادا الى مادة 6 من قانون المحافظات رقم 159 لسنة 1969 وبناء على ما عرضه وزير الداخلية .
رسمنا بما هوات :

احداث ناحية في محافظة كركوك باسم ناحية كوكس يكون مركزها في قرية كوكس وترتبط بقضاء كفري وتتبعها المقاطعات المبينة ارقامها واسماؤها ادناه :

1-1 - شيخ لنكر و2 رحيم ورقه و3 قره بولاق صغير و4 قره بولاق كبير و5 آباؤه كوخه حسن و6 بيرة فقيرة - ناحية جبارة

2- و1 بان صندوق - تازة شار - كوكس شيلان و2 حاجلير - تبه سراي - ابراهيم ميكائيل سيد مراد - محمودية و6 تبه علي و7 تبه كزن و8

قجي قرن و9 سيشان و10 كوله جوو13 للبن و42
بساتين كوله جو-ناحية قره تبه .

وتكون حدودها الادارية الحدود الخارجية
للمقاطعات المرقمة 1 شيخ لنك و4 و3 و10 و13
و8 و7 و6 تبه علي و2 حاجلير و1 بان صندوق
قرية كوكس و2 رحيم ورقة .

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم
كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر
رمضان لسنة 1392 المصادف لليوم الخامس
والعشرين من شهر تشرين الاول لسنة 1972 .

احمد حسن البكر

رئيس الجمهورية

ثالثاً :

قرار رقم 461 استحقاق العامل الملتحق بالدورات

الثافية المخصصات

عنوان التشريع : قرار رقم 461 استحقاق العامل

الملتحق بالدورات الثقافية المخصصات

التصنيف : قرار

المحتوى

رقم التشريع : 461

سنة التشريع : 1979

تاريخ التشريع : 00: 00: 00 12-04-1979

استناداً الى احكام الفقرة (أ) من مادة 2
والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ

12 - 4 - 1979 ما يلي : -

1- يستحق العامل الملتحق بالدورات الثقافية

التي تعدها المؤسسة الثقافية العمالية ، او المركز

الثقافي في الاتحادات والنقابات العمالية ، اجره

ومخصصاته وجميع ما كان يمنح له من

اضافات ، مما يدخل في حكم لمادة (44) من قانون العمل النافذ ، ويعتبر من متممات الاجر طيلة مدة الدورة الثقافية .

2- يمنح المتدربون بمراكز ومعاهد التدريب المهني والدورات التدريبية في داخل القطر ، مكافأة تدريبية لا تقل عن الحد الادنى القانوني للاجور (دينار واحد يومياً) طيلة مدة التدريب .

3 - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار ، اعتباراً من تاريخ صدوره .

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

رابعاً :

عنوان التشريع : قرار رقم 1702 تعديل القرار

461 لسنة 1979

التصنيف : قرار

المحتوى

رقم التشريع : 1702

سنة التشريع : 1979

تاريخ التشريع : 1979-12-05 00:00:00

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من مادة
2 والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 5

— 12 — 1979 ما يلي :

1 — تحذف عبارة (دينار واحد يوميا) الواردة في

الفقرة (2) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم

(61) في 12 — 4 — 1979 .

2 — يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

اذن كما ترى ما ذكر لم يقم البعث به ولم يشرع
قانون بهذا الرقم . . .

حسب علمي واطلاعي القاصر . . .

فمن كان يملك القرار فليفضل به . . . !

وحتى لو كان هناك قراراً صادراً من البعث فما

قيمة والمليارات قد سرقت من ميزانيات العراق

تحت مسميات مختلفة وحجج متنوعة !!!

المهم كل المهم . . .

انهم سرقوا العراق تحت اسم حزب الدعوة

ومظلومية محمد باقر الصدر . . .

فماذا فعلوا !!؟؟

كتبوا هذا القانون . . .

بكل صلابة ووقاحة . . .

وهذا نصه بالتمام والكمال . . .

قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم
461 لسنة 1980

التصنيف اصول محاكمات جزائية | عقوبات

الجهة المصدرة العراق - اتحادي

نوع التشريع قانون

رقم التشريع 39

تاريخ التشريع 12/08/2007

سريان التشريع ساري

عنوان التشريع قانون الغاء قرار مجلس قيادة

الثورة المنحل رقم 461 لسنة 1980

المصدر الوقائع العراقية | رقم العدد: 4047 |

تاريخ: 30/08/2007 | عدد الصفحات: 1 |

رقم الصفحة: 9

استناد

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (38)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام
الفقرة (61 / اولا) من الدستور واستنادا الى
احكام الفقرة (خامسا / ا) من المادة مائة
وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 /
2007 / 8

اصدار القانون الاتي :

المادة 1

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم
(461) بتاريخ 31 / 3 / 1980 .

المادة 2

يعد كل من اعدم بناء على القرار الملغى شهيدا
من اجل الوطن ويشمل ذويه بالقانون رقم (3)

لسنة 2006 ويعوض كل من تضرر بسبب هذا
القرار الملغي تعويضا عادلا وتعاد لهم حقوقهم
المضيعة ويعاد الاعتبار الى جميع الذين تضرروا
جراء تطبيق هذا القرار .

المادة 3

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

طارق الهاشمي

نائب رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي

نائب رئيس الجمهورية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

نظرا لان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل قضى باعدام جميع من انتسب الى حزب الدعوة الاسلامية او عمل على تحقيق اهدافه وباتر رجعي فان هذا القرار يعتبر تجاوزا خطير على القيم الانسانية والقانونية ولمخالفته لاحكام الدستور وبسبب هذا القرار الجائر تعرضت شرائح من ابناء الشعب العراقي الى القتل والسجن والاذلال ولان حزب الدعوة الاسلامية هو حزب عراقي وطني قدم تضحيات جسام لصالح الشعب العراقي ومبادئه ولان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل يمثل ظلما كبيرا بحق الشعب العراقي ، شرع هذا القانون .
انتهى نص القانون !

وهو انعكاس من قرار البعث ان كان هناك قرار اصلاً ...

علماً هذا ليس حقداً وحسداً بما تم اعطاءهم تعويضات مالية وامتيازات لا والى لا وانما هو يخالف العدالة ولا ينصف بقية شرائع المجتمع العراقي الذي بصورة واخرى ايضاً قد تعرض للظلم والقهر والاستبداد من قبل صدام المجرم وبعثه العفلي القاتل ... !

فلماذا تعطون لهؤلاء ولا تعطون لغيرهم ...

المهاجرين والانصار

افضل من

دعاة حزب الدعوة

فاولئك ايضاً يستحق ذويهم العطاء الحزيب الذي

تفضلتم به على شهداء دعوتكم المزيفة ... !

علماً ... علماً ... علماً ...

صدام لم يعدمهم الا وفق القانون . . .
ولم يعدمهم الا لانهم كانوا ضده وضد حزبه
ويجهرون بالولاء لايران . . .

وهذا ما يخالف القانون العراقي انذاك اذ نصت
المادة 156 على ما يلي :

((يعاقب بالاعدام من ارتكب عمداً فعلاً
بقصد المساس باستقلال البلاد او وحدتها او
سلامة اراضيها وكان الفعل من شأنه ان يؤدي
الى ذلك)) . . . !

فهو اعدم من يخالف . . .
وانتم تكفرون وتخرجون عن الملة من لا يوافقكم
الرأي والعقيدة . . .

بل من خرج ضدكم قتلتموا كما حصل مع ثوار
تشرين الخالدة . . . !

فلماذا هذا التناقض يا ترى !!؟؟

الا ساء ما تفعلون . . .
فلم تختلفوا عن البعث بأي شيء بل كانوا اكثر
منكم حرصاً على خيرات البلاد فهم لم يسرقوا
كما فعلتم انتم . . .؟!
هم استباحوا دماء ابناءه
وانتم قتلتم الشعب ولم تكتفوا بذلك فسرقتمو
عن بكرة ابيه . . .!
الا لعنة الله عليكم وعلى البعث وصادام من
الآن الى ما لا نهاية ابداً!

صفاء علي حميد

2023/10/7

